الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار التعقيبي عـ87818ـدد

تاريـخ القرار:2020/02/12

الحمد لله وحده

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيـــب القرار الاتـــي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية بـ مجانا بتاريخ 2019/02/07.

ضد: 1-ب. ض. 2-ب. ه. 3- ع. ه. 4- ل. ض. 5- ت. ه. 6- خ. ه. 7- ي. ه. 8- ت. ه. 9-ح. ش.

طعنا في الحكم الجنائي عـ17439ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف العسكرية الدائمة بتونس بتاريخ 2019/02/07 المتضمن ما يلي : "قضت المحكمة نهائيا حضوريا في حق كل من ب. ض. ، ب. ه.، ع. ه. ول. ض. وغيابيا في حق ت. ه.، خ. ه.،ي. ه. ،ت. ه. وح. ش. بقبول الاستئناف شكلا ورفض استئناف النيابة العسكرية شكلا في حق المتهم أ. س. وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي عدد70704 في حق المتهمين خ. ه.، ي. ه.، ت. ه. وح. ش. بخصوص جريمة تكوين عصابة بغاية الاعتداء على الاشخاص والاملاك والقضاء من جديد في شأنهم بعدم سماع الدعوى واقراره فيما زاد على ذلك مع اكمال نصه وذلك بسجن كل واحد من المتهمين المذكورين مدة خمسة أعوام من أجل جريمة السيطرة بواسطة التهديد على وسيلة نقل برية كإقراره بخصوص المتهم أ. س. وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم. كالحكم بنقض الحكم الابتدائي عدد79100 في حق المتهمين ل. ض. وب. ض. وع. ه. وب. ه. بخصوص جرائم هضم جانب موظف عمومي حال مباشرته لوظيفه بالقول والتهديد والاعتداء بالعنف والتهديد به على موظف عمومي لجبره على ترك أمر من علائق وظيفه والمس من كرامة الجيش والقضاء من جديد في حقهم بعدم سماع الدعوى، كنقضه بخصوص المتهم أ. ه. والقضاء

في شأنه ببطلان اجراءات التتبع واقرار الحكم المذكور فيما زاد على ذلك وفي حق المتهم ".

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة

وبعد الإطلاع على اسانيد الطعن وعلى كافة الاوراق وعلى القرار المطعون فيه.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن لهما الصفة واستوفى جميع شكلياته القانونية فكان حريا بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث تفيدالابحاث المجراة في القضية بواسطة اعوان فرقة الابحاث والتفتيش للحرس الوطني بـ حسب محضرهم عدد 40-03-12 بتاريخ 2012/03/16 أن النقيب ع. م. تقدم الى مقر الفرقة معلما عن تعرض دورية عسكرية الى الاعتداء من طرف أشخاص من جهة بنقردان يوم 15 مارس 2012 وذلك بسبب ضبط وحجز سيارة نوع "تويوتا" لا تحمل لوحات منجمية محملة بنحو 1500 كلغ من مادة الفسفاط المهرب وان سائقها ومرافقه قاما بالاتصال بالمعتدين الذين اقبلوا على متن عدد من السيارات وقاموا بافتكاك السيارة المحجوزة بحمولتها ثم الهروب بها وقاموا في الاثناء بالاعتداء على أفراد الدورية وعلى وسيلتهم وباستيفاء الابحاث وانهاء المحضر الى النيابة العمومية بابتدائية أذنت بفتح بحث تحقيقي ثم قرر السيد قاضي التحقيق التخلي عن القضية لفائدة قلم التحقيق العسكري استنادا للفصل 05 فقرة 06 من م م ع ع كانت بذلك قضية الحال .

و حيث بعد استيفاء الابحاث في القضية احالت دائرة الاتهام العسكرية بمحكمة الاستئناف بمقتضى قرارها عدد 949 المؤرخ في 2016/02/18 المتهمين على انظارالدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بـ لمقاضاتهم من اجل جرائم تكوين عصابة بغاية الاعتداء على الاشخاص والاملاك و للتعرض للسلطة العامة حال مباشرتها للتصدي للجرائم وذلك من قبل جمع من الناس يفوق عشرة أفراد والاستيلاء والسيطرة بواسطة التهديدوالعنف على وسيلة نقل برية والاضرار عمدا بملك الغير وهضم جانب موظف عمومي

حال مباشرته لوظيفه بالقول والتهديد والاعتداء بالعنف والتهديد به على موظف عمومي لجبره على ترك أمر من علائق وظيفه والمس من كرامة الجيش طبق الفصول 116 فقرة ثانية و119 و125 و131 و304و 306 مكرر من المجلة الجزائية و91 من م م ع ع .

فصدربتاريخ 2017/04/27 الحكم الابتدائي عـ70704ـدد عن المحكمة المذكورة القاضي" ابتدائيا غيابيا في حق جملة المتهمين ... وسجن كل واحد منهم مدة خمسة أعوام من اجل جريمة تكوين عصابة بغاية الاعتداء على الاشخاص والاملاك كسجن كل واحد منهم مدة ستة أشهر من أجل الاعتداء بالعنف والتهديد به على موظف عمومي لجبره على ترك أمر من علائق وظيفه مناط الفصل 116 ف 2 وسجن كل واحد منهم مدة ستة أشهر من أجل جريمة هضم جانب موظف عمومي حال مباشرته لوظيفه بالقول والتهديد والاعتداء بالعنف والتهديد به وسجن كل واحد منهم مدة عام واحد من أجل جريمة المس من كرامة الجيش وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم مع الاذن بالنفاذ العاجل وبانقضاء الدعوى العمومية بموجب الوفاة في حق أ. س. كعدم سماع الدعوى.فيما زاد على ذلك".

وحيث اعترض المتهمين على الحكم المذكور فصدر الحكم الاعتراضي عدد 79100 بتاريخ 15 مارس 2018 القاضي ابتدائيا في حق جملة المتهمين وذلك بسجن كل من ب. ض. وب. ه. ول. ض. وع. ه. مدة شهرين اثنين من أجل هضم جانب موظف عمومي حال مباشرته لوظيفه بالقول والتهديد كسجن كل واحد منهم من أجل الاعتداء بالعنف والتهديد به على موظف عمومي لجبره على ترك أمر من علائق وظيفه مدة شهرين اثنين كسجن كل واحد منهم زيادة على ذلك مدة شهرين اثنين من أجل المس من كرامة الجيش وحمل المصاريف القانونية وعدم سماع الدعوى في حق المحكوم عليهم فيما زاد على ذلك كعدم سماع الدعوى في حق ت. ه. ".

فاستأنفته النيابة العسكرية والمتهمين ب. ض. وب. ه. وع. ه. ول. ض. وت. ه. وح. ش. وأ. ه. وخ. ه.، وقد أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في القضية وفق ما هو مبين أعلاه .

و حيث تعقبته الوكالة العامة لدى محكمة الاستئناف العسكرية ناسبة له :

-خرق احكام الفصول 150و 151 و 168من م ا ج وضعف التعليل بمقولة وأنه:

-بخصوص جريمة تكوين عصابة بغاية الاعتداء على الاشخاص والاملاك المنسوبة للمتهمين خ. ه. وي. ه. وت. ه. وح. ش. المحكوم فيها بعدم سماع الدعوى، فان الحكم كان في غير طريقه

لتوفر أركان الجريمة وخاصة تقارر المتهمين المسبق وتقاسم الادوار بينهم وفق رواية أفراد الدورية العسكرية والشهود بما يتأكد وجود انسجام بين المتهمين في اقتراف افعالهم الاجرامية لكن المحكمة لم تناقش هذه العناصر.

-بخصوص هضم جانب موظف عمومي حال مباشرته لوظيفه بالقول والتهديد و الاعتداء بالعنف والتهديد به على موظف عمومي لجبره على ترك أمر من علائق وظيفه والمس من كرامة الجيش المنسوبة لل. ض. وب. ض. وب. ه. وع. ه. فقد حكمت المحكمة بعدم سماع الدعوى في شأنها دون تبرير والحال وان افراد الدورية العسكرية والشهود في القضية اكدوا صدور تلك الافعال عن المتهمين ولم توازن المحكمة بذلك بين قرائن الادانة وقرائن البراءة ما يجعل حكمها ضعيف التعليل.

وطلبت قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه مع الاحالة .

المحكمة

-عن جملة المطاعن لترابطها واتحاد القول فيها :

حيث انه خلافا لما اثاره الوكيل العام المعقب فان محكمة الحكم المنتقد قامت بابراز الاركان القانونية لجريمة تكوين عصابة بغاية الاعتداء على الاشخاص والاملاك المنسوبة للمتهمين خ. ه. وي. ه. وت. ه. وح. ش. كما استعرضت الافعال المنسوبة لهم واستخلصت وان اركان الجريمة لا تنطبق على الافعال المشار اليها لعدم ثبوت التقارر المسبق بين المتهمين على اتيان الافعال الاجرامية كما لا شيء يفيد تقاسمهم للا دوار فيما بينهم وهي من الاركان الاساسية التي لا تتوفر بدونها جريمة الفصل 131م ج المشار اليها وعلى هذا الاساس فإنه لا يكفي تعدد المتهمين لوحده لقيامها وكان الحكم المنتقد معللا تعليلا قانوني مقنع .

وحيث ان ما انتهجته محكمة الاصل في حكمها بخصوص جرائم هضم جانب موظف عمومي حال مباشرته لوظيفه بالقول والتهديد و الاعتداء بالعنف والتهديد به على موظف عمومي لجبره على ترك أمر من علائق وظيفه والمس من كرامة الجيش بشأن المتهمين ل. ض. وب. ض. وب. ه. وع. ه. يدل على وجاهة موقف تلك المحكمة التي استخلصت وان ركن الاسناد غير متوفر استنادا الى ما له اصل ثابت بالملف من تصريحات المتضررين التي خلت مما يفيد نسبة

تلك الافعال اليهم فضلا عن انكار المتهمين لها بصفة مسترسلة ومتواترة وتعين بالاثر رفض المطعن .

وحيث لم تأت مستندات التعقيب بما يوهن الحكم المنتقد في شيء ،وكان بذلك الحكم معللا كما يجب قانونا دون تحريف للوقائع ولا خرق للقانون بما يؤدي الى رفض المطاعن كلها لخلوها من المستند الصحيح .

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 12 فيفري 2020عن الدائرة الرابعة عشر المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيد ين العقيد قاضي و وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة .

وحرر في تاريخه